المحاضرة الخامسة: انواع القتل

قال المرداوي في الإنصاف: قال الزركشي :ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه:

١. عمد وهو ما فيه القصاص أو الدية.

٢. وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة.

٣. وخطأ وهو ما فيه دية مخففة.

التعزير والحبس ومشورعيتهما

تعريف الحبس لغة: الحبس لغة المنع حبسه يحبسه إذا منعه، والمحبس –بكسر الباء– هو ما يبنى من الحجارة في مجرى الماء ليحبسه، وتحبيس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله

والحبس ضد التخلية، والحبسة في اللسان: هو تعذر الكلام عند إرادته، والمحبس الموضع الذي يحبس فيه ويكون سجناً ويكون فعلاً كالحبس، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس بعد سورة النساء» أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، وكانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم

تعريفه في الشرع:

إن المقصود بالحبس الشرعي كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (ليس هو الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[4].(

وأن هذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فإنه لم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة البلاد الإسلامية في أيام عمر اشترى داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبساً.